



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم ٥٣ | ٢٤ - يناير ٢٠٢٤ | صادر في

بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم ١٠٠.١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٦.٤٠ الصادر في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٧ (٢٤ مارس ٢٠١٦)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٨.٧١ الصادر في ١٨ من شوال ١٤٣٩ (٢ يوليو ٢٠١٨) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم ٢٣/١٦ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٢٣ بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية المبينة في الجدول أسفله:

الرقم الترتيبی	الهياكل الإدارية	مناصب المسؤولية الشاغرة
1	المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية	رئيس قطب التكوين والتعاون
2	المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية	رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية



المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفوون المرسمون، الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة للقضاة:

- أن يكونوا مرتبين في الدرجة الأولى على الأقل؛
- أن يتوفّروا على التجربة والكفاءة اللازمتين؛
- ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

بالنسبة للموظفين:

- أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الأولى أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يماثله؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات، وعلى أقدمية في الإدارة لمدة لا تقل عن 10 سنوات؛
- أن يتوفّروا على التجربة والكفاءة اللازمتين؛
- ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح وجوباً من الوثائق التالية:

- طلب خطى موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأسيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
- سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛
- نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي ثبتت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب الشاغر؛
- ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفيين العاملين بالمجلس.

المادة الرابعة

- يودع ملف الترشح وجوباً لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، شخصياً، وعبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، إلى غاية يوم 25 يناير 2024 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛



- ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية:

تتولى اللجنة حصر لائحة المرشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛
يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحين المقبولين؛
تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاوهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالقطب موضوع الترشح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛

في حال عدم اختيار أي مرشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعين أي شخص يراه مناسبا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

8 - يناير 2024

حرر بالرباط، بتاريخ:

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

